شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة المصطفى

مخطوطة

حاشية البرماوي علي شرح الغاية

المؤلِّف

محمد بن إبراهيم البرماوي

٢١٧٫٣
ح ب ب

(حاشية البرماوي على شرح الغاية) ، تأليف ابراهيم بن محمد البرماوي (-١٠٦ (هـ) ، كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٣٩ ق ٢٣ س ١٦×٢٢ سم

٤١١٩ نسخة حسنة ، بها نقص في عدة مواضع ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

معجم المؤلفين ١ : ٨٥ ، الأزهرية ٢ : ٤٩١

(التكملة في البطاقة الثانية)

٤١١٩

المكتبة المركزية

ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع مثغور السن الثلثة وثم من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد ففيه وجب القصاص كبير وانتظر كمال الصغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل الى ثلث ذلك قوله وما لا مفصل له لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان اولى وانسب لان المقصود منه انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص منه بنحو مبرد او منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحر في الجرح والآلية ففيها القصاص وهو والحزيمة لا بالمساحة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطئة لكلام المص كما سيشير اليه الشارح بعد قال شيخنا وهو غير مناسب كما ستعرفه فتامل قوله شجاج الراس هو بالشين المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه بالاضافة لاجل التسمية لانه في غيرها يسمى جرحا لا شجاجا وفيها يسمى شجا وجرحا فتامل قوله عشرة اي باستقراء العرب قوله عملات اي من حرص القصار الثوب اذا دقه بالدق قوله ودامية بتخفيف المثناة التحتية قوله تدميه بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر فتامل قوله وباضعة بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة قوله وسمحاق بكسر السين والحا المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشحمة الملطا والملاطية قوله لبين اللحم والعظم اي وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله تنضح العظم منا للحم لو قال تتصل الى العظم لكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل قوله ومتلاحمة بالتشديد قوله تنقل بالتخفيف والتشديد قوله ومامومة بالهمز.

(حاشية البرماوي على شرح الغاية) ، تأليف ابراهيم بن محمد ... (-١١٠٦ هـ)، كتبت في القرن ١٢ هـ (البطاقة الثانية)

١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

٤١١٩ أ - البرماوي ، ابراهيم بن أحمد - ١١٠٦ هـ

ب - تاريخ النسخ ج - حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم الغزي د - حاشية البرماوي على فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب .

وجاز ان علمه ولا ولد والا لي له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا بروية اوشيوع ذلك مع قرينة كروية خارجة من عنك او عكسه او رويتها تخت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله وسيأتي اي في فصل القذف في كلام المص قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول اي الملاعن وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا ولا فلا يقتدي به ومثله السيد بين عبده وامته اذا زوجها منه كان له ان ينفي لعان رقيقه قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالاماكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرء مسلم ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان تراضوا الى سواء المكان كالبيعة بكسر الباء والكنيسة والزمان بما يعظمونه ودخول الحائض اماكنهم غير مضيعة لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا شيئا كالدهري بفتح الدال من يتسبب الافعال للدهر ويضمها من يطعن في السن

وضموه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس مني هو تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات فتامل قوله بعد ان يعظه الحاكم ويامر شخصا يضع يده على فمه لعله يتوجر قوله في الاخرة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكره قوله صلى الله عليه وسلم لتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب او نحو ذلك قوله فيما رميت الخ هذه الجملة لا بد من ذكرها فان حق المص ان يذكرها ويشترط موالات الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطء شبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان قوله زوجين اي ان كان راه فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها وعكسه في المراة قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب عليه وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان تلاعنا هي قوله خمسة احكام اي متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخر يعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها قوله عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجلها ولم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة اشمل التعزير الذي ذكره فتامل قوله ان لم تلاعن لو اسقط لكان اولى كان لعانها اسقطه عنها الا قيد لوجوبه فتامل قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش قوله بالفرقة المؤبدة اي التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما

ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر
او مرض كالجنون واغمى مستغرق وحيض ونفاس قوله في الاصح هو المعتمد
قوله اولم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض
او لشدة شهوة جماع قوله فاطعام الخ تبع في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد به
تمليك الحب لهم سليما لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجدة السدس اي ملكه لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او يوضعه بين ايديهم
ولا يكفي ان يطعمهم بعدا وعشا قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة
لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال يقضهم والحكمة
في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من ستين لونا من التراب
وكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به جميع الالوان قوله او فقير هو عطف
على مسكين ولو حمله المصنف منه لكان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما دخل
فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مد فلا
يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو
اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه بالحب
فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقط واللبن
كما في الفطرة وهو المعتمد كان كلامنها يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزا
كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة
في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير الرقبة لانه كما يتبعض
ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويستمر باقيها من جنسه
في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر اي باخراج
جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يمتها نعم ان عجز عن الخصال
الثلاثة جاز له الوطي وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف
فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع حتى يكفر وان عجز

فصل

فصل في بيان احكام القذف واللعان وقدم المصنف القذف
على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض
التعيير بما سيأتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي
بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري ثم ان عويمر العجلاني
قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله
قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله قيك
وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا جعله بعضهم سبب النزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد
ان حكم واقعتك تبين بما انزل في هلال وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة
فلم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله وهو اي اللعان
ولم يذكر القذف كانه سيأتي في فصل مستقل قوله مصدر لاعن يلاعن لعانا
قوله ماخوذ اي مشتق قوله من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن
وغلب على الغضب كانه احق منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة
على الغضب قوله اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر ولبعده
عن رحمة الله تعالى قوله للمضطر ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك
بينة قوله والحق العار به او الي يقينا او ظنا قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم
للاحكام العالم بالتحريم قوله زوجته اي المكلفة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام
العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زنا وهناك ما

فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منها ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير معه عايدا على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق قوله صار عايدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المصنف ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الي الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها زمنا يسع الفرقة كان الرجعة عود الي الحل والا سلام عود الي الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطئ فتامل قوله ولزمته اي وان كان فارقها بعد طلاق او غيره ابتدا وانتهاء قوله الكفارة اي بالعود والظهار معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي علي التراخي كان العود ليس حراما قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتدا مرتبة انتهاء

فصل في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو الستر كانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحارث كافرا لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ قوله والكفارة الخ عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكر هنا ليدخل نحو اليمين فتامل قوله عتق لو قال اعتاق لكان اولى واعم ليخرج شرا من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان يخبر عتقه بنية الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخري وتوجد قبل الاولى ولا يجزي العتق

مع

مع احد عوض عليه من العبد ومن اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من موسرين باقيها او احدهما اما استظهره الزركشي وغيره قوله رقبة اي ولو مقصوبة لا قدرة له علي انتزاعها او ابقة لا قدرة له علي ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتما قتلها في محاربة وان حصل العتق في مرتين او اكثر بنية الكفارة قوله مسلمة يحتمل انه تفسير للمؤمنة وهو الظاهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا للرقبة ويكون توطية لما بعده فتامل قوله باسلام احد ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار قوله سليمة اي ولو اصالة فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجي برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزاء قوله بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجي برؤه فان برئ تبين الاجزاء قوله احترازا بينا احترز به عن اجذما قد اتلفه اوادنيه او اصابع رجليه كان فقد ذلك كالعجز بالعمل بخلاف فاقد اصبع يدية واجزا الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي ولا فرق وهو الذي كانبات براسه قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير حسا اي بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة وانثاثا واخذها الازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق بزيادة علي ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يشغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن تقيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الا منتقراض فان تكلف وفعل شيا من ذلك حصل به الاجزاء قوله ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة اي ولا يحتاج الي تعيينها من ظهار او غيره فلو اطلق واخطا بان نوي الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه قوله من الليل هو اشارة الي وجوب التبييت فتامل قوله ولا يشترط تتابع اي التفايا التتابع العقلي

ثم ان قام به مانع طبعي طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت قيت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله ان كان حلفه بالله تعالى اي او بصفة من صفاته وكما يلزمه الكفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها قوله طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه بسؤالها بشرط حضوره عند ليثبت امتناعه حتى لو شهد عند كان انه الى ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لابد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتواري او غيبة او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول او قفت علي فلان بن فلان طلقة او حكمت علي فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع قوله فان طلق اي الحاكم تتمة لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته بان ادعته فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطي بعد المدة سقط حقها وان انكر هو

فصل في بيان احكام الظهار بكسر الظا المشالة والمقلب فيه

مضى اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من نسايهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان مضي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكرر فلما

ايست عنه اشكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو اوقفتني من اول النهار الى اخره لما زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارفعت ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف نظر الصورته الاصلية فتامل قوله ماخوذ اي مشتق قوله لم تكن حلالا اي له قوله ان يقول اي باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة قوله الزوج اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره قوله لزوجته اي ولو غايبة او امة او كافرة او مقتدة عن شبهة او زنقا او قرنا او حايضا او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك قوله انت اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا او الفضلات كاللبن والا الاعضا الباطنة قوله علي ليس قيدا فوله كظهر امي اي او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي ظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل ابي او كامي او كعينها او كرجها فانه كناية او قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من فلانة فانت

والكذب ما يكون ايو المثبتي اذ الي يمينا بالطلاق اي حلف قوله وشرعا الخ هذا
التعريف قد اشتمل على ما كانه السنة المتقدمة فتامل قوله يصح طلاقه وكا يصح ايلاؤه قوله
يأتي منه الوطي ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه وكا يصح ايلاؤه قوله في قبلها
قيد كا بد منه قوله مطلقا هو صفة لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد
بمدة ومثل المطلق المؤبد قوله وهذا المعني الذي قال شيخنا فيه نجوز انتهي اللهم الا
ان يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف كما يتوقف على الاخير من
كلام المصنف فتامل قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه كما مر حرا كان او رقيقا
قوله ان كا بطا اي ثم يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه
بالحلف قوله زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من
سيدها قوله وطيا اي شرعيا لان الوطي متى اطلق انصرف لجائز شرعا وخرج
بالشرعي الوطي في الحيض والنفاس والدبر قال شيخنا واشار بذلك الي
ان مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف
صيغته عليه وكا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف على الجماع
او الوطي بل بد من كا نه صريح وكا بد من فيما ركب من نون وياء وكاف وكا في تقييده
الحشفة في القبل قوله مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ
الحالف على ما تقدم فتامل قوله تزيد على اربعة اشهر اي اي زيادة كانت ولو في اعتقاده
وان لم يكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد
شيخ شيخنا العلامة ابن قاسم انه كا بد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال
العلامة الرملي كابن حجر وفائدة الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط
كونها تسع الرفع الى الحاكم ومن الايلاء ما يستمر الحصول كموتها او موته
او موت غيرهما او تزول عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا او نحو ذلك
تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله
لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة بالنون فهما

ايلاءان

ايلاءان لكل منها حكمه وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك
اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن يأثم اثم الايلاء قال في المطلب وكا نه اثم
الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يمكن فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف
هذا نعم لو كرر القسم فهو ايلاء قوله كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت
فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا قوله او علق هو عطف على حلف فهو زيادة على
كلام المصنف وكذا ما بعده فتامل قوله فانت طالق ومثله ان وطيتك فضرتك
طالق قوله ونحو ذلك كذا في غالب نسخ الشارح واكثر نسخ المصنف له وهي اولى
قوله اي بمهل الخ اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا فتامل قوله ان سالت ذلك
لا حاجة اليه والا وجب اسقاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي
كما يفيده كلام الشارح بعد فتامل قوله من الايلاء هذا في زمن يمكن جماعها حالا
والا فابتداء المدة من زمن امكان الجماع كما في الصغير والمريضة والمتحيرة
والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك قوله من الرجعة اي اذا وقع الايلاء في الزوجة
المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما
ولا مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون وتشوز او شرعي كتلبس بفرض
من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله
نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة
اي الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله تخير المولي اي بطلبها
ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي
وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين
الفيئة اي الوطئ من فاء اذا رجع الى الذي امتنع منه قوله والتكفير لو تاك
مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من التخيير فيه وليس مرادا وانما
التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف من التخيير هو ظاهر كلام غير واحد
واعتمده العلامة الرملي وانتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انتهاء طالبه

بالفيئة اي ان امتنع طلق عليه الحاكم بالطلاق

ومن هنا اخذت المسالة الملفقة وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان يتزوج
الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح كما بوجيه ثم بعد دخول
الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب
العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها
بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم ان يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم
المالكي بحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر
الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول
عليه قوله والمجنون اي والمغمى عليه والنايم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو لدى من
جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة هيئ يتزوجه بان احتاج اليه قوله كان كالا
منهم اي من المرتد والصبي والمجنون قوله بعقد جديد هو ايضاح ويحتمل على بعد
ان النكاح المراد الوطي فيكون للتقييد فتامل قوله وتكون معه اي الزوجة مع
الزوج قوله فان طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا اي معا
او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا
الثنتان في الرقيق مثلا فتامل قوله لم تحل له اي ولو بملك اليمين قوله الا بعد وجود
خمس شرايط وفي بعض النسخ الا مع وجود خمسة اشيا قوله انقضاء عدتها منه اي
بالاقرا او الاشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان لم يدخل
بها فلا يشترط انقضا العدة فتامل قوله تزوجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا
حر البشرة الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل
به التحلل فتامل قوله تزوجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في
العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله الخ
هو مستدرك فتامل قوله واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها قوله بان يولج
الخ سواء ولج هو ام تركت عليه في يقظة او نوم او ولج هو فيها وهي نايمة كما ياتي

قوله

قوله بقبل المراة اي ولو كان بحايل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما
او صايما او كان هو خصيا او عنينا او كانت هي حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن
شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا قوله
بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان على دخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم
الانتشار ولو من السليم الكبير قتامل قوله لا طفلا اي لا يمكن جماعه فان تزوجها
الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له قوله والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه باينا ولو بخلع قوله انقضا
عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه تنبيه يقبل قول
المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن
مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته
بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل
خاتمة اسقط المصنف هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا
الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل وشرط الرجعة اربعة
ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون
الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضا العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقط
فصل المتقدم فتامل فصل في بيان احكام الايلا وهو حلف
لما فيه من الايذا كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين
يولون من نسايهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال
اركان الايلا من يحظها الديه حالف ومحلوف ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة
وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذف لضرورة النظم فتامل قوله مصدر آل بقتح
الهمزة ممدود ابولي ايلا كاعطا يعطي اعطا قوله اذا حلف قال الشاعر

التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت
التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل قوله فانت
الطلاق المعلق بها بخلاف عكسه كان قال الصبي لزوجته ان بلغت فانت طالق
فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام الشارح في فصل الطلاق فراجعه
فرع في المسالة السريجية نسبة الى القاضي ابو العباس احمد بن
عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك
او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح
فصل في بيان احكام الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق
اشارة الى انها كما تبدا النكاح كذلك الطلاق قطع العصمة وقيل هي كما استدامته
فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يغيرها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة
فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وادكانها ثلاثة زوج
وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح
عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله المراد من الرجوع اي من طلاق
او غيره قوله رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل
اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي او نحو ذلك قوله الى نكاح الخ
قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث فانه يصح الطلاق
منها وكذا الظهار والايلاء منها ياتي وتجيب بان المراد بالنكاح
الكامل اذ الاقل النكاح اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد
لا بد منه فيخرج به الفسخ قوله غير بائن اي لانها في حكم الزوجة قوله
على وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الزوجة المغتفرة في صحة رجعتها فتامل

قوله

قوله وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلاء مما مر قوله واذا طلق
شخص ابن حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة اي طلقة واحدة
قوله او اثنتين اي طلق حر امراته طلقتين وفي بعض النسخ اثنين بلا تا
قوله فله اي ولو بنا يبه قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضا سيدها
وبنيابة الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها بمعنى عودها الى نكاحه
ولو امة لا تحل له كان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوة لمدلو في الدبر او استدخلت ماء المحترم
في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم تسميت
ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان
الثلاثة وهو المحل فتامل قوله وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني
وهو الصيغة فتامل قوله من الناطق الخ قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق فراجعه قوله بالفاظ فلا تحصل اي فلا تصح بنية ولا يفعل كوطي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا بمشيئتها وتصح بالعجمة
ولو لمن يحسن العربية قوله وما تصرف منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة
ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد قوله
وشرط المرتجع الخ هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل
قوله ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لكانه تصح رجعته
لكان اولى واظهر فتامل قوله اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح
لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره
كما سيذكره المصنف فتامل قوله وحينئذ تصح رجعة السكران اي المتعدي بامته المراد
عند الاطلاق قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف
لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه

قوله انتقال الى قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى تجيء الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان احدثت القيمة فوجدت الابل للاقرب ليستورد الابل لانفصال الامر بالاحق فتامل قوله فان اعوزت اي فقدت قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان غلظت الحكمان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح على القول المرجح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل قوله وتغلظ دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فتخرج فيه قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم فيه مثلا او بكون القاتل والمقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما قالا تغلظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا اما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا قوله اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي او الذهني فيخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشارح فتامل قوله على الصحيح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف وكسر الحا بنا على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي القعدة اولها وهو الراجح فهي على ما رتبه في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب

ذو القعدة

للاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسالة مستقلة لكان اولى واسلم لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع كما في التعليق انتهى اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ما تقدم قوله واربع الخ هو بحذف التا الحذف المعدود فتامل قوله لا يقع طلاقهم اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه الشارح عليه فتامل قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعدية اما اذا وقع في متعدية كان جن بغير متعد في سكر متعدية فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر قوله وفي معناه المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون في ما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف قوله والنايم اي ولو اجازه بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق قوله كما قاله جمع اي منهم اصحابنا قوله اكراه القاضي للمولى اي عليه وعليه فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف اخوف بما يظنه مهلكا في كونه اكراها احتمالان في الام والاوجه في البسيط انه لا وقع لانه ساقط الاختيار قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله ونحو ذلك الوادي فيما ذكر ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه والشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق المروات اكراه قوله واذا صدر الخ اشار به الى ان

التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت
التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل قوله فانت
الطلاق المعلق بها بخلاف عكسه كان قال الصبي لزوجته ان بلغت فانت طالق
فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام الشارح في فصل الطلاق فراجعه
فرع في المسالة السريجية نسبة الى القاضي ابو العباس احمد بن
عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك
او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح
فصل في بيان احكام الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق
اشارة الى انها كما تبدا النكاح كذلك الطلاق قطع العصمة وقيل هي كما استدامته
فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يغيرها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة
فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وادكانها ثلاثة زوج
وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح
عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله المراد من الرجوع اي من طلاق
او غيره قوله رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل
اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي او نحو ذلك قوله الى نكاح الخ
قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث فانه يصح الطلاق
منها وكذا الظهار والايلاء منها ياتي وتجيب بان المراد بالنكاح
الكامل اذ الاقل النكاح اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد
لا بد منه فيخرج به الفسخ قوله غير بائن اي لانها في حكم الزوجة قوله
على وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الزوجة المغتفرة في صحة رجعتها فتامل

قوله

قوله وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلاء مما مر قوله واذا طلق
شخص ابن حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة اي طلقة واحدة
قوله او اثنتين اي طلق حر امراته طلقتين وفي بعض النسخ اثنين بلا تا
قوله فله اي ولو بنا يبه قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضا سيدها
وبنيابة الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها بمعنى عودها الى نكاحه
ولو امة لا تحل له كان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوة لمدلو في الدبر او استدخلت ماء المحترم
في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم تسميت
ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان
الثلاثة وهو المحل فتامل قوله وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني
وهو الصيغة فتامل قوله من الناطق الخ قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق فراجعه قوله بالفاظ فلا تحصل اي فلا تصح بنية ولا يفعل كوطي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا بمشيئتها وتصح بالعجمة
ولو لمن يحسن العربية قوله وما تصرف منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة
ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد قوله
وشرط المرتجع الخ هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل
قوله ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لكانه تصح رجعته
لكان اولى واظهر فتامل قوله اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح
لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره
كما سيذكره المصنف فتامل قوله وحينئذ تصح رجعة السكران اي المتعدي بامته المراد
عند الاطلاق قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف
لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه

وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجه اختها او اربع بنسوة
سواها وعدم اجتماعهما في الاخرة كما قاله شيخنا كالشهاب الرملي قوله نفي الولد
ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر بان يأتي الحاكم ويقول له ان هذا
الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان قصر لم يسقط نفيه بعد
ذلك والولد هي جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء
او كان عاميا صدق بيمينه وكما يصح نفي احد توامين دون الاخر كان النسب
يحتاط له ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه الا كقوله جزاك الله خيرا
فلا قوله واشتراها اي مثلا والمراد تملكها بشراء او هبة او غيرهما مما يحل له وطئها قوله
سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله في حق الزوج اما في
حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعتنت
او لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقصر اثره عليه قوله فتقول اي على
تطير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان
نعم تلاعن الحايض بباب المسجد وخروج العاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج
قوله غضب الله انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد
مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف قوله ولو بدل في كلمات
اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا خاتمة
العبرة في الحد والتعزير بحال القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق
او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد
موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه ويرثه وتنقض
القسمة واذا لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد فبان فساد
نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كتابيده الحرمة وسقوط
الحد عنه ونحو ذلك فصل في بيان احكام العدة وانواع المعتدة
وهي بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها

الايات

الايات والاخبار الاتية قوله وهي اي العدة من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها
عليه غالبا قوله تتربص المراة اي الزوجة حرة كانت اوامة والغالب فيها التعبد
بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به قوله يعرف بها براءة رحمها او
للتعبد او لتفجعها على زوجها قوله والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى
عنها او مفارقة فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره قوله متوفى عنها هو
بفتح المثناة الفوقية والواو والفا المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع
الثلاثة ونايب الفاعل الجار والمجرور وكما يجوز غير ذلك قوله حرة اغاذكره
الشارح مراعاة لصنيع كلام المص فتامل قوله بوضع الحمل اي بتمام انفصاله قوله
كله اي ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا او منفصلا في ساير الاحكام
غالبا قوله حتى ثاني توامين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او
تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع
في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر كان الرحم اذا اشتمل على المني استدفعه
فلا يبقى قبوله مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد خلافا للبعض لامكانه
بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان قوله كمتفي بلعان اي لانه
لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنتفي
بلعان المنتفي بالحلف في الامة وليست استقصائية كما توهمه بعضهم قوله
كوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب
اليهم ويحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطوه بشبهة قوله وان كانت حاملا اي
غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك
قوله فعدتها اي ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت زوجة لصغير قوله بلبا اليها
قال العلامة ابن قاسم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا والا فعدة
الحمد مقدرة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا او انقضت عدتها
بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا

بالكمان تم

www.al-mostafa.com

وجاز له الوطي قبل الوضع على الاصح ولو ثبت في العدة وعملت من الزنا لم تنقطع
العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه
افتى الغفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطي شبهة
تحسينا للظن وبه جزم صاحب التجريد قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل
الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة
تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله فتامل قوله وغير المتوفى عنها
اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله
المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان كان مملوكا او الحمل
منفيا بلعان او لهما بشرطه السابق قوله وان كانت حايلا اي او حاملا ولا
يمكن كونه منه قوله صواحب الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء
بضمتين جمع قرء بالضم والفتح اشهر وهو يطلق على الحيض والطهر
حقيقة قال شيخنا والمالكات المراد به هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القروء
للاطهار والاقراء للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرائها ولا يجب
طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بدمين من حيضتين او
حيض وتقاس او تقاسين كان تلد من زوج ثم من زنا وعكسه قوله
بقية اي قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بطلق
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في حيضة ثالثة اي وان طال
طهرها او انقطع دمها لعلة او كالتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك
وزمن الطهر في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها فان
بلغت سن اياس اعتدت بالاشهر واقصى سن اياس اثنان وستون سنة
على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون قوله او طلقت حايضا وكذا لو قال لها
انت طالق مع اخر طهرك قوله لا يحسب قرءا الخ لعل ذكره لمشاكلة بقية
الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر من ان المراد بالاقراء الاطهار
فتامل

فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله وانلم
تبلغ هو قيد لدفع التكرار ايضا فيما يعد فتامل قوله او كانت متحيرة الخ خرج بها
المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر
اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرءا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او ايسة
اي بلغت سن الياس السابق سواء سبق لها حيض او لا قوله فان حاضت
المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة قوله في
الاشهر اي الثلاثة المذكورة قوله وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقراء
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا الذي سبق لها حيض او تقاس كما تقدم
ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاشهر
هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضاء الاقراء ليس في محله فتامل
قوله لم تجب الاقراء الخ هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك
لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر
وحاضت فانها تعتد بالاقراء تبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة اي
او المفسوخة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في
الدبر فيهما نعم لو عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها لا لو طلقها
بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام
العدة الاولى لتمام القرءين الباقيين والاشهر كالاقراء فتامل ذلك وافهمه
فان قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة
الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سياتي قوله كعدة الحرة
سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرطه ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية
او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة
ولو مات الحمل في بطنها لا تنقضي عدتها الا بالقاذفة على الراجح قوله بقرءين اي
ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة

ومالم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين
او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر
فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة
فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع
الى عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطي
ان اقتضى ذلك تغليظا والا فبالواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره يظنها
زوجته الحرة اعتدت عدة اقراء حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك
كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية وجعل الشيخين الاشبه
خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطئ امة غيره يظنها امته اعتدت
بقرء واحد قوله على النص هو المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت
القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول الخ قال
شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله
وكلام القرالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو محمد
ابن محمد بن محمد بن احمد الطوسي القرالي ولد بطوس سنة خمسين
واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادي الاخيرة سنة
خمس وخمسمائة فكان عمره خمس وخمسين سنة رحمه الله تعالى قوله ولما
المصنف فجعله اولى اي المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان
في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد
من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال
شهر ونصف وشهران وثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف
متفق على انها اولى واقتصار المصنف على اولوية مراعاة القول الثاني
لا ينافي اولوية القول الثالث كما اشار اليه الشارح قوله كان الاولى اي

لانها

لانها تعتد بقرئين في اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قوله وهو الاحوط
من حيث الاحتياط قوله وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رحمه الله

فرع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته
لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قبل قولها بالرجعية فاخذ منه الاذرعي
سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي
او بائن صدقت كما جزم به الاذرعي كان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة

تتمة لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة
من زوجها انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي
فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يحل
بوطئها لها رجعة البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث
بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين
اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امرأة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه

فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها
الاحداد مثلا سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبرا
على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قول
الشارح فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة قوله الرجعية اي ولو
غير مدخول بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله ان كانت
بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكراهه لها من مال الزوج ان
كان موسرا او باقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك ان اكرته من مال
نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في
كل ما يأتي قوله والنفقة اي بقدر حاله لانها حال الزوجية قوله وبقية المؤن
اي من كسوة وادم واخدام ومونة خادمها وغير ذلك مما ذكر ولذلك سقط
ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشارح فتامل قوله الا آلة التنظيف

فهم ان نادت بنحو قمل وجب ما يزيله كمشط ونحوه قوله ويجب للبائن اي تجلح
او تلاش او فسخ في غير نشوز فالاسكي لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة
الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثنا يوم
عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او رجعية لانها
تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت
لانه دوام قوله دون النفقة اي ودون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده
بالنفقة لاجل الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بتوافقهم
عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فتجب لها النفقة ايضا
الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل
قوله على الصحيح وهل هو لها او للحمل قال قلنا انه لها لا يسقط ببغي المرء من
والمعتمد انه لها بسبب الحمل كما تقدم قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها
اي المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليهما قال
الاذرعي ومحله في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة
المعاهدة والمومنة قوله الاحداد بالحا المهملة ودالين مهملتين ايضا من
احد ويقال له الحداد بكسر الحا من حد وبروي بالجيم من جددت الشي
قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاستحداد بالحا ايضا
استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان
مخصوص وهو العانة من الحد قوله وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره
المصنف لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم قوله من الزينة
اي التزين في البدن بترك ليس الحلي لها او من ذهب او فضة او لولو وان
كان صغيرا كالخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج
بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه من بطح ومرتبة

ودهانه

ودهانه وغيرها وتجميل اثاث وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم القطا
كالليس على الراجح ليلا ونهارا قوله بترك ليس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير
او غيره مما يقصد للزينة قوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم
يصبغ كما مر قوله لا يقصد لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت
من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شي من ذلك براقا
صافي اللون حرم لانه يتزين به قوله من الطيب اي الذي يحرم استعماله
على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك
لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم قوله اي من استعماله انما قدر لفظ الاستعمال
لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالطيب لكان اولى واخصر
قوله كالاكتحال بالاثمد ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسر الباء قوله الا لحاجة
كرمد يخاف الابيض فالتوتيا سوداء وغيرها فاعلة من
يا ناظوري بيعقوب اعيذ كما بما استعاذ به اذ مسه الكمد
قميص يوسف اذ جا البشير به بحق يوسف اذهب ايها الرمد
قاله بعض الفضلاء ويحرم عليها الليل ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان
كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها ايضا طلاء وجهها
بنحو اغبراج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا
الحمرة وخضاب ما ظهر من يديها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او
غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتدقيق حاجبيها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلا جبهتها
ويجوز لها التنظيف بغسل راس ويدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو
سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام
ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للمرء الاحداد مطلقا قوله والمراة اي
لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد قوله او اجنبي اي حيث كان بريبة فيما يظهر

بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك قوله ان قصدت ذلك الاحداد قوله والمبتوتة
بموحدة بعد الميم وتاءين فوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع
نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة
لا تجب نفقتها في الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبرأة قوله من
مسكن فراقها الوقال منه لكان اولي واخصر فتامل قوله وان رضي زوجها او رضيا
معا لان الحق له تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة
فتحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمريضهما وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء
والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به
قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او
الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضا
ودم الفوات قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او قوله الجدار جادرتها المراد بالجار هنا
الملاصق وملاصق الملاصق قوله ونحوهما الواو بمعنى او كما تقدم قوله او خافت
الخ هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المصنف بالطريق الاولي فتامل قوله
على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها فيتامل
قوله او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك قوله وغير ذلك الواو بمعنى او
كما تقدم فصل في بيان احكام الاستبرا الذي هو في الرقيقة
غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه الاحاديث
الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها
اسم واد من هوازن عند حنين ان لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي
جارية حسناء من سهم جلولا فنظرت اليها فاذا اعنقها كانه ابريق فضة فلم املك
ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس
فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنايمها ثمانية

عشر

عشر الف والنسبة اليها جلولي على غير قياس قوله طلب البراة اي الدال عليه
بالسبية بحسب الاصل قوله المراة لو قال الامة لكان اولي وانسب فتامل قوله
او زوجه اي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب عليها الاستبرا ويستحب لمالك الموطوءة
استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة قوله زوال الفراش اي عن الامة قوله
ملك امة اي ولو قهرا قوله بشرا الاخيار فيه او قال بشرا بعد لزومه لكان اولي وانسب
سواء وجد القبض ام لا فلا يقتضيه قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشترى زوجته
ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل
اسلامها قوله او بارث اي وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم
يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تخالف
او سبي او نحو ذلك تنبيه عود حل الوطي بعد زواله كاستحداث
الملك كتجهيز مكاتبة كتابة صحيحة كما فاسدة وكاسلام سيد مرتد او امة ارتدت
وكذا من زوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراؤه بعد انقضاء عدتها
من الزوج وخروج بزوال حل الوطي منعه منه بنحو صوم او احرام او اعتكاف فلا استبرا
فيها قوله ولم تكن زوجته الخ سيأتي في كلام الشارح وهو بها الضمير كما في بعض
النسخ استثنا من وجوب الاستبرا فانه مندوب كما تقدم وان كان بالنسبة لما في
بعضها ايضا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا بعد
عدة الطلاق كما سيذكره المصنف فتامل قوله عند ارادة وطئها لوجد الشارح الوطي
داخلا في الاستمتاع لكان اولي واحسن لدفع ايهام توقف الاستبرا على ارادة
الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا
وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم
لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراة من حربي قوله
حتى يستبرئها اي لاحتمال حملها او نقيصة قوله بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا
يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها الان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها

صبرت لسن الياس وتصدق المملوكة بالايمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطوها بعد طهرها قوله من ذوات الشهور اي كايسة وصغيرة ومتحيرة قوله فعدتها قال شيخنا لعل هذا سهو من المصنف لان الكلام في الاستبراء وكذا ما بعده انتهى اقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها اي استبراؤها ويكون ذلك مجازا لان الاستبراء يقال له عدة بجامع براءة الرحم بكل منهما فتامل قوله بالوضع اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضى شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفاء بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء او الشهر فتامل قوله واذا اشترى زوجته الخ تقدم حكمها فراجعه قوله سن له استبراؤها اي لتتميز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح قوله حينئذ اي حين انقضاء عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبرآن بلفظ المثنى كالعدتين لتخصيص قوله واذا مات سيد ام الولد وكذا لو اعتقها قوله ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء لحاقه منه

فصل في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية يقال له الرضاعة بإثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب وثمرته تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما سياتي دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك وان كانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره الشارح رايت المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة

الغالبة فيهما قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين ويبنى على ذلك التحريم ولو على غير صوار الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود قوله لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل قوله على وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الى جوف الطفل قوله يلبن امراة اي ولو حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد واللبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسوا في ذلك اكانت المراة من الانس ام من الجن كما مر فتامل قوله حية اي حياة مستقرة بان لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فان وصلت اليها لمرض حرم لبنها او بجراحة مثلا قوله قريبة اي تقريبية كما في الحيض وكونها تقريبية هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به ما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بالايسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا ولو قال واذا ارتضع ولد لحاد اولج او انسب ليدخل ما لو ارتضع على امراة نائمة او ولي من ذلك ايضا لو قال اذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو اجره وهو نائم فتامل قوله سواء شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف فراجعه انتهى اقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار على اتصاله في حياتها سواء وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل قوله او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره كاف ولو غالبا حيث وصل منه شيء الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك لا وصوله بجفنة او تقطير في خوادن كقبل لانتفاء التغذي بذلك ولا بوساطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله الى المعدة او الدماغ اذا كان في جوف الطفل الفصل

الثالثة

قوله صار الرضيع اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل العدد من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم ولعل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر تحرير فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو التقم في مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمسا فتامل قوله واصلة جوف الرضيع اي وان تقايأه خلافا لمن تصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع فلو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهواء ونحوه او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك في من حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو طال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند تعاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة قوله اما له الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفرعها وحواشيها من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاي الدين القويني فقال وينتشر التحريم من مرضع الى • اصول فصول والحواشي من الوسط ومن له در الى هذه ومست • ورضيع الى كملا كان من فرعه فقط قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليها فيه اشارة الى ان عن الباقي هنا وما بعده

قوله

قوله ظاهر في الاشغال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومنه الاشغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كاستتمام الجوع وعدم قصر اظفار تتوذى ويكره ترك طيب لا يضر ويبقى للولد ما لا يضره حليه ويجب ترك شيء من عمل المحل فيه الكوافير او يشوي له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوافير ليأكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه ويجب على مالك نحو القز علفه بورق توت بمثناة او مثلثة اخره او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير فائدة تلبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة كما يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب ثم يجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الوقف ومال المحجور عليه قوله وعكسه اي بيان استعماله ليلا اراحه نهارا قوله وقت القيلولة وهي اسم لشدة الحر قوله ولا يكلف دابته الخ صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل فتامل

فصل في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها انها الاعلب والمونة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله المكنة اي غير الناشزة قوله واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتستحقها ايام محيضها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين فيه غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغاية يبلغ حيض الدبه ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه قوله من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا او لا والمراد بالمصر من يملك ما يفي بمونة مونة قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك يطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل

قوله او غيرهما اي كالارز والدخن ونحوهما قوله والكسوة بكسر الكاف وضمها قوله ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتامل قوله من كل منهما اي الادم والكسوة قوله او شيرج قال في المصباح الشيرج معرب من شيرة وهو دهن السمسم وقيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها بالصفايه وهو بفتح الشين مثال زيتب وصيقل وعطير وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فلس نحو جعفر انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منه فتامل قوله وجبن الواو بمعنى او قوله ونحوهما الواو بمعنى او ايضا وكذا سمن ونحوه قوله باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تعلق الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار وملحفة او مداس ويلحق به القبقاب ان جرت عادتها به ويزيد في الشتاء الفرجية محشوة او فروة مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطته وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل يقسطه بما فيه ويجب لها ما تقدر عليه من نحو لبادا وحصير للمفرش وبساط او نطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفرائض في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من نحو طراحة ومخدة وملحفة اي ملاية ولحاف ونحو ذلك

قوله

قوله لحم اي حسب العادة ويتبعه ما يطبخ به قوله وعليه طحنه وعجنه اي بنفسه او بغيره وان غلب غير الحب كالتمر واقط وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن مدبا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها بكلها تطوع من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنا عنه فالجرة الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها من نحو صابون وما تغسل به ثيابها من اجانة ونحوها وما تغسل او وضوء بسببه فيهما من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صناف اذا لم تندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه قال هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وختان وفاصد قوله يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتناع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم والات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس لغيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل قوله وان كانت ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وستوافي وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها لان الرق انها تخدم نفسها وان كانت جميلة قوله اخدامها قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي وافرده ويكفي خادمة واحدة

وان لم تكفها لخلاف المرتفع فتامل قوله او امته قال في شرح الارشاد الاولى تقديم
امته على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار وغيره قوله او مستاجرة
ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالانفاق على من صحب الزوجة
اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون
المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو
باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة
وذي زمانة كانه لحاجة وان تعدد قوله وان اعسر اي الزوج بان عجز
عن نفقة المعسرين ولو بقيمة ماله في مسافة القصر او بعجزه عن الكسب
فلو لم يجد الا نصف مد عدل ونصفه عشا فلا فسخ كما صرح به العلامة الرملي
ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد او سيد عن مجنون نعم
لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة
فلا فسخ به قوله بنفقتها اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة
الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف
العلامة الرملي في المسكن فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان
ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه
اليه ثانيا في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها في
الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن المحكم ايضا
وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها
وليس له منعها من الخروج للكسب النفقة وتعود الى محلها الا لا قوله
ان اعسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه على المعتمد قوله سواء علمت
بساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما اذا نكحته عالمة باعساره بالصداق
انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتامل خاتمة
تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج

ويعزر

علي ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه اتقى وينذب للضيف ان يدعو لصنيفه
وان لم ياكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله في
ملا عنده او اللهم هنيئا له واخلف علي باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز
بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم كلها وحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن
فيه ايذاء وترك التقاطه اولى وملكه الاخذ له ولو رقيقا السيد او غير مكلف ولا يزول
ملكه عنه بسقوطه منه وليس ايضا ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في
نحو العيد وعاشوراء وليس فضا شهوة عياله كهو مع التوسط وليس ايضا اكل الحلو
من الاطعمة وكثرة الاباحة عليه فتمة اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج
اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فصل في بيان احكام القسم
والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل
مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون
السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشياء او بمعنى الانصباء
والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة قوله والاول
اي وهو القسم قوله من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في
ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات قوله والثاني اي وهو النشوز قوله من
جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بتجويعه عن
ادا الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف هو مونتها والقسم والمهر ونحو ذلك
قوله عن ادا الحق الواجب عليها اي وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه القسم بينهما اي في الواحدة
مطلقا ولا في الكر منها ابتدا قوله حتى لو اعرض عنهن اي في الابتدا او بعد تمام دور
من معه قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن من المبيت
عنده اما الوطات عند واحدة منهن ولو بالقرعة وجب عليه اتمام الدور قوله
للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة ويجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور

تقرب في ابتدا ذلك

قوله بين الزوجات قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط او الاماء فقط فان
جمعهما فالحرة قدر الامة مرتين ولو ميعضة ومستولدة وكاتبة ويعتبر في القسم جماع
والاستمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم تأثم لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة والجمعة
بيومها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين
او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومساهتة
ويعمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا
تبعيض ليلة مطلقا قوله واجبة اي على الراجح ولو رتيقا او صغيرا على وليه ولو
لمريضة او رتقا او قرنا او نحو ذلك قوله الا بالرضى اي منها ولا يجوز له ان يدعو
بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه
ولا ان يذهب لبعض مسكن الا بالرضى او بقرعة مثلا او لفرض كقرب مسكن
من مضي اليها او جمالها دون الاخريات قوله فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل
اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت
راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا ولم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة
ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا
فتامل قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع
اللهم الا ان يعمل العلامة على من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل
لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق
ونحو ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضي الجميع
عند شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزايد فقط قوله لعيادة اي لنحو مريض
مثلا قوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تفريق خبز او نحو ذلك
قوله لم يمتنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال
مكثه بان توانى في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا
من غير اشتغال بما قضي لهن مما طال فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا

ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتامل قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله
الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم عليه الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع
وحرمة الوطي لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضا لها
لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضا
ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما تجب في الاصل
فيجب بنحو ترك الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل قوله
السفر اي سفرا مباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر
بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضا للمتخلفات اما سفر النقلة
ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا يخلفهن حذرا
من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان خالف قضي للباقيات مطلقا قوله اقرع بينهن اي وجوبا وان كان
السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن وليس لهن الرجوع قبل صوها وبعده
قبل مسافة القصر قوله بالتي تخرج لها القرعة ويجب عليها اطاعته ولو
عاصيا بسفره قوله ولا يقضي الزوج اي ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة
وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر
فيقضيها لها اذا رجع نوبة ذهابا اي وايابا قوله في السفر قال شيخنا هو
متعلق بالمحبوبة لا بساكن كان مساكنتها في اقامة السفر كافيه ويجوز
للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او لبقية صواحبها ان لم تاخذ
منه عوضا ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن
او لمعينة منهن خصها به او له ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز
تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولا الرجوع قبل فواتها ولو في
اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد
استنبط السبكي من هذه المسالة ومن الخلع الاتي جواز التراضي عن الوظايف

بالدراهم وغيرها ولو كان المتزوج له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا
من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين
الدميري من المالكية والشيشيني من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم
واذا قرر الحاكم غير المتزوج له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه
مالم يشرط عليه تقريره فيها من الحاكم فحرره قوله واذا تزوج الزوج اي
ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة اي ولو بتجديد عقدها عند مقارفتها
فلو مكثت عنده ثلاثا متتالية ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال
اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث
ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها مع الاول ان كانت
بكرا ويجري ذلك في الثيب ابتداء قال العلامة الرملي والاحق لرجعية
نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهن وجب
لهما حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم لهما والعدد المذكور واجب على
الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر كان حيا ها الثر وتجب موالاة ما ذكر
كما يأتي لان الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها
او الثيب على الثلاث بغير اختيار منها قضى الزايد للباقيات قوله
حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطي او نحو زنقا او
قرنا قوله بسبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه
فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب
ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها
عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله متوالية لم يقل متصلة لانها
ليست على الفور مالم يرد الدور فتامل قوله بكرا اي حقيقة ولو عورا او
حكما كثيب بغير وطي او مخلوقة كذلك قوله ثلاث اي لانها المدة الشرعية
قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثنا الادوار ذه

نشوز المراة

نشوز المراة اي ظهرت امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله
بلا عذر او منعها له من الاستمتاع بها او ايجابها له بكلام خشن وليس طبعها
ذا له قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج
من النشوز فتامل قوله اتق الله هو بحذف المثناة التحتية اخره فتامل قوله فيما الحق
الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف قوله في الاصح هو المعتمد قوله فان
ابت من الاباء بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة اي استمرت عليه قوله
في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها قوله وهو فراشها وقيل وطؤها والقرائن
بالكسر فعال كالكتاب بمعنى ملتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر
قوله وهجرانها بالكلام حرام وكذا هجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي لبدعة
المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جمع الدور كما ذكره
الشارح نقلا عن الروضة واقره قوله بتكريره منها ليس قيدا بل له الضرب وان لم
يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها دون الا فلا ضرب قوله
تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب
النشوز وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط
النفقة والكسوة قوله الى التلف اي اليها بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها
قوله وجب الغرم اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة
او نحو ذلك كان ضرب التاديب مشروطا بسلامة العاقبة ولذلك فارق عدم
طلب العفو في تاديب الصغير قوله ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا
عدم الوجوب كان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا فتامل قوله
بالنشوز اي بما مر ولو في اثنا يوم او فصل فتامل قوله قسمها اي في ذلك الدور
وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيره ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها
قوله ونفقتها اي وتسقط موتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم وآلة تنظيف
وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة

ولو اعلم المصر لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما خاتمة
لو اعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان
عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه يعرف
حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجواز او غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به
فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا
بما يطلب منه ولو نه ذكرا ومن اهل كل منهما اولى ويبدل ان لم يرض احدهما به
فان لم يمكن الا التيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة فصل في بيان احكام
الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وهو نوع من
الطلاق وقد عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها
الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف
على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخنا
لا يخلص في الاثبات المطلق المقيد كقوله لا فعلن كذا في هذا الشهر مثلا
واول خلع وقع في الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت
ابن قيس بن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب
وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها
اترديين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج
وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ
من الفاظ الطلاق صريحة وكناية ولفظ الخلع والمفادات منها ولكن شرط صراحتها
ذكر المال او نيته على المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره
ولم ينوه لكن نوت التماس قبولها فهي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى
نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا هذا ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه

وما وقع

ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوي
ان وافقته في الثانية والا
بان لم تر افقه في الثانية
الصورة فيقع بغير
المثل
والا فلا يقع
والثالثة تعرف
فان طلبت وقع
والا فلا

وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فتصحيف او سهو بل
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبده ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع
المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرأ الدافع منه فان دفعته
للسفيهة بغير اذن الولي فتلف في يدها فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده
بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق
واليسار والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه
باقيا والحجر على السفيهة لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم الضمان
حالا ومآلا لا صبي ومجنون ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف
لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح في ما يقع به الخلع وكلام
المصنف في ما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع
في الرجعية لانها لا تزال زوجة في كثير من الاحكام كما في باب وشرط العوض معلوم
من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم وخمر
والحرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودها الخمر
وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها كان
ابراتيني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتبرأ البراة
لها بخلاف ما لو طلقها على براة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا
والبراة صحيحة فراجعه وسيأتي شروط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه
قوله وهو اي لغة قوله التزع اي كان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر تزع لباسه قوله مقصودا
اي راجع لجهة الزوج قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمى وان كرها وحرم قوله
معلوم ليس قيدا لامن حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان
اولى وانسب قوله مقدورا على تسليمه ومنه ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل
من قود ونحوه وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل

وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا
ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا وكونه مطلق التصرف
وفي مفهومه تفصيل واختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث فان زاد
عليه مهر مثلها واختلاع محجور ارم الفلس صحيح يعوض في ذمتها ويقبض مالكها الحاكم
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو اذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها
صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها
او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عينا لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت
شيأ من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها واختلعت
بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت
به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال ان
ابرأتني من ديناك او صداقك فانت طالق وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه
معلوما والا فلا قوله مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها او ليس فيه شيء فانه يقع
ايضا بائنا بمهر المثل قوله تملك به المرأة نفسها اي بضعها الذي استحاصته منه
بالعوض قوله وكذا رجعة له اي في عدته لبيتونتها منه وكذا يصح منها ظهار وايلاء
وكذا التوارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال
والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته
ثبوت الرجعة فراجعه قوله الا بنكاح جديد اي بأركانه وشروطه السابقة وهذا
الاستثناء منقطع ولذلك قال الشارح انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن
الطلاق ثلاثا قوله ويحرم الخلع اي يحل ويتفذ قوله في الطهر اي الذي جامعها فيه
اي في حيض قبله وفي حيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا
حرمة فيه مطلقا قوله وكايكون حراما اي ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام
قوله وكذا لحق المختلعة الطلاق اي طلقة رجعية لو ادعت خلفا
فانكره وصدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجعيين ولا مال فتخلف

على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه
فان اقام هو بينة ولو شاهد ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس محوه او صفته تحالفا ويبدأ بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير ذلك

من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان
وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح ارساله
القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره وادخاله خمسة محل وولاية وقصد ومطلق
وصيغة وسياتي ذكرها انفا ولذا ذكره الاكراه وغيره في الفصل الاتي فتامل قوله حل
القيد اي حسا او معنى ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد قوله وشرعا اسم لحل قيد
النكاح اي فهو معنوي ولو قال كفره حل قيد النكاح لكان اولى وانسب وتوجد ايضا
بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاولى يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على
الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح وكناية وهو اعتراف الزوجين
بفسق الشهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط لتنوعه
اي وقوعه ولو معلقا قوله التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي هو احد
اركانه الخمسة فتامل قوله واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق
قوله عقوبة له اي وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون المتعدي
كذلك كان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة
الاغلب قوله والطلاق اي الفاظه الدالة على حصوله قال فيه للجنس وحينئذ
صح الاخبار او انه على حذف مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة
فتامل قوله ضربان وفي بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا
فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنيته ايضا قوله فلا يحتمل غير الطلاق الخ سياتي
في كلام المصنف ذكره هنا تكرار فتامل قوله لو قال لم يمنع من الوقوع
لكان اولى والحصر ان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع

بل لو اراد عدده لم يمنع من الوقوع فتامل قوله ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس
او النوع او المشتق منه فتامل قوله ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما
مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحو يا قوله انه ذكر
المال اي او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبله
فراجعه قوله ولا يقتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه
والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى يقع وان نوى عدمه ومنه على الطلاق
والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته
الى الله تعالى كالعتق والابراء قوله وقوع لو وكل سيد امة زوجها في عتقها
فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بانيا على ارادة الحقيقة والمجاز
بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الا قل يصدق
ببعض طلقة وكانه استثناه وبقي من الطلقة الثالثة جزء قيلم ولو قال
انت طالق طلقة ونصف الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره
انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منه طلقة
ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا وقع ثلاثا لان قوله
لا قليلا يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثيرا يقتضي رفعه بعد ثبوته
والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثيرا ولا قليلا فانه يقتضي وقوع
طلقة لان قوله لا كثيرا يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليلا يقتضي رفعه
بعد ثبوته والواقع لا يرتفع قوله الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه
انت علي للمعتمد قوله والكناية الخ اصل الكناية الاتيان الى الكثير من غير تصريح به فتامل
قوله خلية بفتح الخاء وتشديد اللام اي خالية من الازواج قوله الحقي بكسر الهمزة
وفتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطأ قوله باهلك اي لا بني طلقتك
سواء كان لها اهل او لا قوله وغير ذلك مما هو في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض
منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتة اي متروكة الحكاح انت باين

اوباينة

اوباينة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعربي
بهملة ثم زاي اي معجمة اي صيري عازبة اعربي بعجمة ثم مهملة
اي صيري غريبة ابعدي اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استتري
الحقي بالقناع استبري رحمك اي كوني طلقتك وما اشبه ذلك
من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وودعيني وحبلك على
غاربك ولا اله مربك ولا حاجة لي فيك وفرقي ونحو ذلك فان نوى
بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك
واما اشارة الاخرس فهي كالناطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في
ثلاث مسايل احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم الشهادة
بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد
فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا خاتمة
لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق
لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك ولم اكسره في داري
فانت طالق فوجد هو ناما تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند اليا من موت
احدهما فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي
وغير ذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله والنسا الخ هو اسم جمع
لا واحد له من لفظه وكلامه للجنس والمراد بالنسا الاتي قيد ما ياتي فلا يلزم
تقسيم الشي الى نفسه والى غيره قوله اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة
وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع الخ خرج به الفسخ فلا سنة
فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها قوله سنة وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما
بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل قوله
وهن ذوات الحيض الخ اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي

وانته المصنف باعتبار خبر قوله الزوج هو قيد لا بد له قوله في طهر اي لامع
اخره والا فهو بدعي قوله غير مجامع فيه اي ولا حيض قبله سواء انجزه او كان قد
علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجد الصفة
في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا
واعلم ان النفاس كالحيض وان وطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
فتامله قوله في الحيض اي لامع اخره بان توجد جميع صيغة او طلقة فيه
وليست مع اخره يستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في
الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود
الصفة المعلق بها في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وزمن الحيض
طالق فانه يكون تنبيها لما مشى عليه العلامة الخطيب تبعا لابن الرفعة وغيره
وهي مسالة عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزاءه
كان الطلاق لا يقع بقوله انت مفردة اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق
وبحسب الطهر المذكور قرءا كاملا نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها
زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين فتامل قوله جامعها فيه
اي في القبل او في الدبر واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما بالتحريم
والا لم يحرم قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة الخ هذا هو الضرب
الثاني في كلام المصنف قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالف لما سلكه غيره
من المصنفين حيث قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه
قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني
وبدعي وكلا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسم الثالث
هو ما ذكره المصنف في الضرب الثاني على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما سيعرفه
من تامل ما قررناه فيه انتهى اقول يمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول
ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب كما مطلق الجائز الذي سلكه

الشيخ بدليل قول المصنف وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين
وحينئذ فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا فتامل قوله
وهنا ربع لو سكت المصنف عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انهن
اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المعتبرة فتامل قوله الصغيرة اي كان
عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان المال من
جهتها او بوكالة فتامل فا[illegible]ة اذا وصف الطلاق بالحسن ونحوه
حمل على وقت السنة او بالقبح ونحوه حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين
وقع حلا وهذا في من انصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حلا مطلقا
كالصغيرة والايسة كما ياتي تنبي[illegible]ه يندب لمن طلق بدعيا حراما
ان يراجع ما دامت البدعة وكان دون ثلاث ثم ان جاء وقت السنة ان شاء طلق
وان شاء امسك وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل قوله والحامل اي لانها
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
والاندم قوله والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو
باذنها فانه بدعي حالا شيخنا وهي محل للقسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم
الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل قوله باعتبار اخراي غير السني
والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل قوله كطلاق المولي اي وطلاق
الحكم في الشقاق ونحو ذلك قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة
قوله كسيئة الخلق اي زيادة على ما عليه العتيد والا لم يكن احد يخلو من سوء الخلق
قوله لمستقيمة الحال وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى
الله الطلاق قوله وبيانه قد سبق في كلام المصنف قوله واشار الامام اي امام
الحرمين [illegible]ل في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث
العدد وما يترتب عليه قوله وغيرذات اي كالمستناة والتعليق والحال القابل للطلاق

وشروط المطلق وما يتبع ذلك **قوله** الحر اي التام الحرية ولو كافر احال النكاح وان
رق بعد كزمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل واما
لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة كانه رق قبل استيفاء عدد
العبيد فتامل **قوله** ولو كانت امة اي اعتبارا لحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة
كانه المالك **قوله** وعلك العبد اي من فيه رق كما ذكره الشارح **قوله** والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا الا يخفى ان الاخرين داخلين في العبد فايرادهما
غير مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى اقول
ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المصنف ما يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع
العبد لغة فتامل **قوله** وبصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدى
اخواتها ما الوكاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني وهو الانعطاف والا لتوا
كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك ومنه ما الوقا على الطلاق من ذراعي
او من تحوت راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق
بان شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال
يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع الطلاق بما هو مستحيل عقلا كنسخ
صوم رمضان واليمين في ما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف **قوله**
في الطلاق وكذا سايرالعقود والحلول ولعل تقييد المصنف به لدفع تكراره مع ذكره
له في الاقرار فتامل **قوله** اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى
منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت
او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم ومحله في غير
الطويل فيه نظر انتهى اقول والاقرب انه يضر فحرره قاعدة
كلما استقل به الشخص من العقود او الحلول اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل
به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك
الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه

باعك الله

الا اذا كان الاب يقدر صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد تنبيه
يجوز تقييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب
او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام **قوله** والامانة اي احترازا من الفاسق
قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد **قوله** فلي اولي اي لوفور شفقتها وخروجا من خلاف
الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل **كتاب**
بيان احكام النكاح الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا
ومن جهة الزوج على الراجح ومفادة الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجية
على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية
وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وارکانه خمسة
زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة **قوله** وما يتعلق به اي من صحة وفساد
وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل **قوله** من
الفقه متعلق بمحذوف صفة بمعنى مقضي بها في السنة المذكورة **قوله** والاحكام جمع حكم
وهو النسبة التامة **قوله** وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي كان الاشارة بقوله من
القضايا والاحكام ساقطة من نسخ المتن كما قاله الشارح وسقوطها ظاهر **قوله**
واصطلاح الخ فيه نساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة
فيهما او لاحدهما والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به التنزيل وعمل عليه
بقرينة كما ياتي واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان
والشروط ولو ابدل لقوله مشتمل الخ بقوله عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمتهما لكان اولي واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة
كما ياتي وقد ابلغ بعضهم اسماه الحلال فوارد يفين اسما **قوله** مستحب اي قبوله
بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح تزوجه ان
قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي كما يصح
تزوجه كان اصله الاباحة **قوله** يتوقان نفسه اي ولو خصيا **قوله** كمهر ونفقة

الا اذا كان الاب يقدر صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد تنبيه
ابن حجر يتبع نور

اي وكسوة والمراد منها القدرة على الحال من المهر وعلى فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح
قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطء قوله لم يستحب له النكاح اي بل يستحب
له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته
بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه
كما يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم
فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقد الاهبة
فان وجدها او كان به علة والعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل
لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا
ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت
على نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع
عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها كما قاله [illegible] يستحب
المرأة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف الته ونحوه ديّنة كافا بنة
جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه عند شيخنا ولودا وتعرف
بامارات وبها ذات نسب طيب كابنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما
اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ودودا بالغة الا لحاجة
خفيفة المهر كما مطلقة يرغب فيها مطلقا قال العلامة المناوي ويسن
ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع
وان يكون في المسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا قوله ويجوز للحر اي الكامل
الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما قوله ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة
قوله بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل الزايد
ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق

لغالب

لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي لم يبن فيها حصر
في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج
بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات قوله ونحوه اي كالمجبوب
قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف
جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتامل قوله ويجوز للعبد اي المن فيه
رق بانواعه كما ذكره الشارح قوله ان يجمع بين اثنين اي بالعقد حرتين او امتين
او مختلفتين فهو على النصف من الحرمات النكاح من الفضايل فلم يلحق العبد فيه
بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر
في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل قوله ولا يتسرى اي
ولا يجوز ولا يصح قوله الحر اي الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج قوله امة لغيره اي من
فيها رق ولو مبعضة مما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم المبعضة
على كاملات الرق ومن هي اقل رقا على اكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو اسقط
المصنف لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح لان
عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من
مهر المثل فاقل فاضل عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها
قوله او عدم رضاها اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب
كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل لذا الامة في ذلك قوله وخوف
العنت وهو في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا
ان حد والا فبالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت
ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة يقينها او منه
يعلم جواز حل الامة للفتى دون الممسوح والمجبوب فتامل قوله ان لا يكون
تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر
من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيده بالحرة لعطفه الكتابية

لعله فعلم انه ليس له ان يتزوج الخ

قوله تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تقفه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء
والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده
لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم يتسبب في سفره لها الى
الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال
صالحة بدل تصلح لكان اولى واحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتعيرة لتوقع
شفائها او هي قسم من الرتقاء ونحوها راجع العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة
الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا قوله فلا يحل للمسلم اي
حرا كان او رقيقا قوله امة كتابية هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطء الامة
الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة
الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما مر تنبيه لا يحل
لحر وطء امة ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه وكملة موصى له بمنفعتها
ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة
سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى
من تعلق الاب بمال ولده قوله او تحل حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسالة
فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة
له فتامل قوله ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من
قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره
وبقيت انثياه والشيخ الهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه
بالنساء ونحو ذلك كما ياتي ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه
كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب
كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر او لصغر
لانها لم تدخل في لفظ المراة قوله سبعة اضرب يتقدم المهملة على الموحدة قوله
الى اجنبية اي حرة او مبعضة وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد

خانه

ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها
غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل
او تزوجها بعد انفصاله قوله فقير جاز اي ولو من عجوز قزاز لا من مراة
لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى
امراة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر
المراة الى الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الى الوجه خاصة قوله الى
زوجته اي غير المقتدة عن شبهة من الغير والا فهي كالحايض ونظرها
الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف
عكسه قوله ولمته اي ان حل له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة
ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه
كاجنبي ونظرها اليه كعكسه قوله ان ينظر الخ خرج بالنظر المس فلا
خلاف في حله ولو لفحج قوله من كل منهما اي في الحياة والممات قوله الجماع
الفرج منهما اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر
المراة من غير ايلاج انتهى اقول وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه
قوله وان صح جواز النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة الخ هو المعتمد
والنظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في ولده
او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر
او باطل او معضل او هش فراجعه قوله الى ذوات اي صاحبات فاضافتها
من اضافة البيان او الاعم الى الاخص او عمى بدات وحينئذ فلا اشكال
في الاضافة فتامل قوله محارمه اي ولو مملوكة له كما مر قوله او امته المزوجة
الخ فقد تقدمت هذه مع الخوف ومحل الجواز اذا لم يكن شهوة وكذا كل ما قيل
يجوز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه قوله فيما عدا ما بين
السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما قوله فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة

قله تكرره مرارا مادام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمي فلا يجوز له
فيوكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد
اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله
العلامة الرملي كالخطيب قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها وليس لها ايضا
ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة قوله على ترجيح النووي اي بان الامة
كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط قوله فيجوز الخ محله اذا كان بحضور
محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشارح ويقدم المسلم على
الكافرة والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة
للفرج قوله للشهادة عليهما اي اداء او تحملا ولو الى فرج الزانية والزانية وثدي
المرضعة وعانة ولد الكافر كانبات العانة وذكر الرجل اذا اكملت المراة عدا لسنة
ونحو ذلك قوله فان تعمد النظر اي بشهوة قوله وردت شهادته اي فيجب
عليه ان يصون نفسه لذلك قوله وفوله الى الوجه منها المعتمد انه راجع
الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا تقييد بالوجه قوله عند ابتياعها
اي من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المراة فقيد به هنا فقط لجواز
النظر الى علامة المسببة حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها
ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقفت
هذه المسالة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها فمن الطلبة من قال
بالجواز ومنهم من فرق وقال ينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر انتهى اقول ولعل
الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها وعلله
ببقاء المدة بينهما وكذلك الشراء لانه لا يلزم من الشراء الاستمتاع فاينما مثل
قوله فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة واخلوة فيما يظهر قوله
لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة
كالمحرم

كالمحرم نعم النظر للتعليم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عادة لمهنة ويجوز
النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته وامرد
ولو جميلا سواء ايب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم
اضطجاع رجلين او امراتين عريانين في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب
وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي
وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو
قادم من سفر ثم ليستثني الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة
كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحتهم كما قاله العبادي واعلم ان اللمس
في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر
ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا رياء وتفخيما لامرهم لغير هم الحاجة او ضرورة
فمن يجيب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلماء والصلحاء والامراء
ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر
والف فيه بعضهم مولفا فصل في بيان احكام ما لا يصح عقد
النكاح الا به ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاول بقوله في ما لا يصح النكاح الا
به ولو غير الشارح بمن لكان اولى وانسب قوله الا بولي اي خاص او عام بنفسه
او بمن يقوم مقامه قوله وهو الخ راجع للولي الذكر فتامل قوله احترازا عن الانثى
هو مفهوم من لفظ [redacted] ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما
ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى
ما سياتي لكان اولى وانسب قوله وغيرها اي كوكالة وولاية نعم ان
وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى صح منها ذلك للضرورة وقياسه
تصحيح تزويجها وهو كذلك وحينئذ فحاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك
وقيد الشارح الضرورة بما دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا مما سياتي والمراد
من المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان فتامل قوله شاهدي عدل اي

لا تنقل او تستعمل الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المعنية

متصفين بالعدالة وقيدها بها هنا دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي
تبركا بلفظ الحديث لكن النكاح الا بولي وشاهدي عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا
الذكورة فذكرها هي والعدالة فيهما فيما ياتي نكرار وتصريح بالمعلوم ايضا فتامل
قوله وذكر المصنف الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة
ويقوم منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار
وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها
عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته
في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من انتفع باحدهما وشرط الصيغة
كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او التزويج ولو بغير العربية وان قدر
عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي ولا
تصح بالكناية الا في الزوجة قوله ويفتقر الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية
كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرائط فتامل قوله الى سبعة شرائط
وفي بعض النسخ ست باسقاط التاء اي غير المفهومة من لفظ شهادة من الاربع
والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما ولدين وغير المفهومة
من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه وخوذ الشارد الاسلام اي يقينا
في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بنظر كافرة اسلام او
مستورة بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او
تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي المراة كافرا الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح
في مفهومات الشروط على الولي نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب
وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سيق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه
فتامل قوله الا فيما يستثناه المص بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الامة
الخ فتامل قوله او تقطع اي لا يعقد حال جنونه وتنتقل الولاية الابعد بخلافه
حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي حينئذ

وكذا الشاهدان

وكذا الشاهدان ومن ذلك على عدم الصحة من مختل النظر بخبل في عقله
فتامل قوله والرابع العربية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع
العجمية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام قوله فلا يكون الولي عبدا ويجوز
للمبعض ان يجوز امته بالملك لا بالولاية قوله ويجوز ان يكون اي العبد قوله قابلا
في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه
واراد هذه المسئلة على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله الخامس الذكورة اي
ولو في الرافع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس
معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل قوله فلا تكون امراة او خنثى وليين اي
والشاهدين ايضا قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال
وعرفا ملكة في النفس يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحة
كالصبي اذا بلغ ولم يتصد ومنه كبيرة ولم تجعل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا
فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان اسره
باي نوع من انواع المحرمات فيكفي فيها العدالة المستورة الظاهرة وهي
المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام
الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي
في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط انتهى واقره شيخنا قوله نكاح
الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله
اي للمسلم الولي اي فيليها العدل في دينه ولو اختلفت ملتهما الا بالحرابة
وغيرها لا ارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج
الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا كونه
رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية
فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير
المص بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية بمر اي ولاية التزويج لحصول

PDF

وقال شيخنا اي من حيث صحة العقد لكنه بوكل يصير افي قبض المهر واقباضه
انتهى ولا يفيد الخرس ايضا فيها الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذلك
والا زوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يخلص باشارته الفطنون بامر
العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كتابة وان كانا كاتبين ولا يباشر
النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة تنبيه عقد كل واحد من هذه
الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة
قصر وعضله وارادته تزويج مولية وعده من اصله وقد نظم بعضهم فقال
خمس محررة تقرر حكمها ٭ فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ٭ وكذاك غيبته مع الاحرام
قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله في بيان احكام الاولياء ترتيبا
واحبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء وما يتعلق بها ولقط فصل ساقط
من بعض النسخ قوله واولاه الولاة الخ افعل التفضيل على بابه لمظنة الولاية
لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق نحو قولك احق بمالك اي مستحق
له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة كما ياتي
الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة قوله اي احق الاولياء هو بيان لمعنى
الاولوية كافادت ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى
الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع
مع الترتيب لا على الترتيب كما عرف الاشارة اليه فتامل قوله الاب ثم الجد لو قال
الاب وان علا من جهته لكان اولى واخصر فتامل قوله ويقدم الاقرب الخ هو
مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل قوله ثم ابن الاخ والام الخ مقتضاه ان
ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك
قوله وان سفل كان الاولى ان يقول وان تراخى في هذا وما بعده فتامل قوله
فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشار به الى ان المراد من قوله الاتي على هذا الترتيب

هو

هو هذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده
وابن العم كذلك ثم لو زاد احدا بين ام باخوة كام او بنوة او عتق او نحو ذلك
قدم على الاخر وحينئذ علم ان الابن لا يتزوج من حيث كونه ابنا فتامل قوله
فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولى بحامر
وفي بعضها ايضا العصبة قوله الذكر هو احتراز عن الانثى المعتقة او لاجل
التعميم فيما يعده فتامل قوله ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتامل
قوله على ترتيب الارث اي بالاولى فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن
العم على ابي الجد قوله من يتزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال من يتزوجها كان
اولى واخصر قوله على المعتقة بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم
فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزوج العتيقة اذ معتقيها
ويكفي في كونها عتيقة البكر في اذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج اي من في
ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند عدم الولي او
حبسه او تواريه او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الى
كفء عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات
فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه
وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القصر واحرامه وتقدم ذلك
مما تقدم وقد نظم بعضهم فقال

ويزوج الحاكم في صور اثنتا ٭ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ٭ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعماء وحبس مانع ٭ امة لمجبور تواري القادر
احرامه وتعززه مع عضله ٭ اسلام اهل الفرع وهب لكافر
ان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما لمراعد لا ليعقد لهما وان لم
يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم

ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر
والسفر في الحالي قوله وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب من الطلب
وهو الشأن الذي له خطر كأنه شأن من الشئون ونوع من الخطوب وقيل
من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل والمراة وقيل
غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه
اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم
الجمع بينها وبين زوجته قوله لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب مرتبا
حرمت خطبة احداهن حتى ينكح اربعا منهن او يترك هن قوله من المخطوبة
لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان اولى واعم ومثله النفقة في زمن العدة
قوله ولا يجوز اي فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها قوله
او طلاق بائن وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة رجعية فيصح لصاحب
العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها كأن كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة
شبهة لغيره قوله ويجوز اي لا يحرم ولكن يصح العقد عليها قوله كقول الخاطب
الخ قال الزركشي ولا كراهة في ان يقول المسلم لكتابية ونحوها اذا اسلمتي
تزوجتك كان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة انتهى قال
العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه المسئلة قوله اما المراة
الخلية الخ وجواب الخطبة يعطي حكمها حلا وحرمة قوله وعن خطبة سابقة اي
فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة وان
يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة ويجوز لها وانها
بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه قوله
بوطئ اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا قوله والبكر عكسها الوقال والبكر ضدها
لكان اولى واحسن وهي بكسر الباء مع لم تزل بكارتها وان وطئت كالقوراء ان زالت
بكارتها بغير وطئ كسقطة وشدة حيض او اصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة

اوزالت

اوزالت بكارتها بوطئها في دبرها او نحو ذلك قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج
في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا
ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب
تزويج المجنونة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت ثاسقة
وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان ثبت عن سيمها انها بعد العقد فلا يقبل
قولها ولا بينتها ولو حال العقد ليلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها
خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطئ او نحو ذلك قوله ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد او الجواز لا قدام كما سيصرح به فيما يأتي
قوله غير موطوءة الخ هو مستدرك لانها المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفو الخ هل
شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي
ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يضر
مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم او غيرهما او ان كره زواجها به قوله بمهر
مثلها من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا لصحته ومثلهما
كون المهر حالا فالباقي العادة وعدم نسك عليها او عدم تضرر بمباشرته
كهرم او شيخوخة او نحوهما قوله والثيب الصغيرة اي العاقلة الحرة قوله لا يجوز
لوليها اي الاب او الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر بما علم مما مر
قوله الا بعد بلوغها اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله واذنها اي
باخبار امراة ثقة يصغي اليها وامها اولى فان زوجها الولي بعد رجوعها
عن الاذن له وقبل علمه لم يصح تتمة لو كان لها فرجان اصليان
فوطئ في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا
والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية
لانه يحتمل ان يكون الوطئ في الزائد فتامل

في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للقسم الموبد منها

كما يدل عليه ما سيأتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما
اختلاف الجنس الجن والانس قالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا
عن افتاء والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا وله وطئي
زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في
ذلك العلامة الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقول
يحرم عليه اصوله وفصوله واول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابن
منصور البغدادي هنا ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نسا القرابة
من لا دخلت تحت اسم ولد الصلبة او الخنوثة ولفظ فصل ساقط من بعض
النسخ ايضا قوله والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به
نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سيأتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة
للجمع قوله بالنص اي في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربع عشرة الوجه
انتهت ثماني عشرة في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع عليما يأتي فتامل قوله
سبع بتقديم السين المهملة على الموحدة قوله وهي الام وفي بعض النسخ هنا الام
الخ وهي اولى قوله وان علت اي فهي كل انثى بينك وبينها بالولادة من
جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت اي فهي كل انثى
بينها وبينك بواسطة او بغيرها قوله من زنا شخص اي بان حملت امراة
اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه على غير وجه الحل بطء والتمنا
بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له اي بدليل انتفا
احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتامل قوله على الاصح الخ هو المعتمد قوله
واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل
انفصل منه وهو نطفة قذرة لا يعبأ بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل فهو
منسوب اليها في جميع الاحوال يرث منها ايضا قوله والاخت وهي بنت

من

من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة
الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك من
جهة الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها ولو قدم المص العمة على الخالة لوافق
نظم الاية فتامل قوله وبنت الاخت اي على ما ذكر في الذي قبله قوله وبنت
اولادها صوابه وبنات اولادها قوله وانثتان الخ قال شيخنا ويحتج كلام المص وواقفه
عليه الشارح ان الاية ليس فيها الا انثتان من سبعة الرضاع ورده بعض
المفسرين بانها شاملة للسبعة لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة
منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل قوله
والمحرمات بالنص اي نكاحهن قوله في الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قوله في كلام المتن اي في قوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ولو صنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله
لكان اولى وانسب فتامل قوله والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بنتها
وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة
نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا فتفطن لها قوله اذا دخل بالام اي وطئها
بعقد صحيح او فاسد وقيد بغير الزوج باني الوطئ بكونه في حياة الام والا فلا
تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم بنتها الا المنفية
باللعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه
قطعا اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال الثاني
وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفي وغير ذلك والمعتمد عدم
النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانتفاء ما ينقض بالشك ومثل
الوطئ استدخال مائه المحترم والوطئ ولو في الدبر وكذا الاستدخال واغا يعتبر
العقد الصحيح لان كل من وطئ امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه

وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيهما لان كلا منهما
يحرم بالعقد الصحيح قوله بين المراة وعمتها اي سواء كانت من نسب
او رضاع والحاصل ان كل اثنتين اريد الجمع بينهما تفرض احداهما ذكرا والاخرى
انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا قوله فان وطئ واحدة
اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطئ محرم او مجوسية قوله
كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك كحيض واحرام وردة ونحوها نعم
ولو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سواء كانت
الاخرى موطوة قبل النكاح ام لا قوله او تزوجها اي او هبتها قوله واشار اي
المص قوله ويحرم الخ هذا اعم مما قبله فتامل قوله وسبق اي في كلام المصنف
قوله وترد الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحهما
قوله بخمسة عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل
قوله بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقاء الحركة
والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة خراجه قوله
خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولي فاز بعض
العلما والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه
قوله الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو
على الراجح وما جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر اجزاء متساوية
ويخلطان معا ويدلك بها ثلاثة ايام متوالية فانه يبرا قوله البرص اي المستحكم
يقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل وما جرب له ان يوخذ ما الورد
ويطلى به ثلاثة ايام فانه يبرا قوله فخوج البهق بفتح الباء وهو ما يغير الجلد الخ

وسيبه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء لا تفصد
والجام الحافا صابه بهق او جرب فلا يلوم من الانفساد قوله الرتق بفتح الراء
المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته
ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة الا باذن سيدها قوله
كالبخر اي والنتن ونحو ذلك قوله وسبق معناها اي في كلامه قوله الجب
بفتح الجيم وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سواء جميع الذكر او بعضه او
اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل قوله وهو قطع الذكر اي ولو
بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها قوله فلا خيار الخ فان تنازعا فيه
صدق هو دونها قوله وهو كان الاولى ان يقول وهي الا ان يقال ذكر الضمير
باعتبار كونه خاسما فتامل قوله بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ
من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج اي المكلف
ابتدا فخرج به الصبي والمجنون كما لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد
نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وبما
صرح به العلما ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى قوله في القبل
قيد لابد منه قوله الرفع فيها الى القاضي اي والفورية فيها ويشترط في الفسخ
بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضي سواء الحر والرقيق ولها الاستقلال
بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى فانكرت صدق هو بيمينه قوله ولا ينفرد الزوج
الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما
مر قوله لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح فصل
في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر
ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب
بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة

وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج فوكان حكاهما المرعشي انتهى قال
شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما يستمتع بها تستمتع هي به
بل شهوتها اقوى من شهوته قوله افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر
افصح عند اصحابنا البصريين قوله اسم لشديد الصلب بفتح الصاد اي فكانه
اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله اسم لمال اي غاليا
قوله او موت لو زاد او تقويت ببضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك
لو في بالمراد فتامل قوله ويستحب اي للعاقد قوله تسمية المهر الخ وقد
يجب كما لو زوج صغيرة بأكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج مجبورا عليه
بان لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع
لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم بالزوجين فهما الركنان
انتهى واقره العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة
الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة الرملي عدم
استحبابه الان يكون العبد مكاتبا فتامل قوله اي شيء كان اي مما يصح ان
يكون ثمنا كما ياتي في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد العقد ورجع الى
مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيا منه خروجا من
خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا وموجلا او البعض حالا والبعض موجلا
قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى استاق ادم وارادا
ان يجامعها فقال له يا ادم حتى تودي مهرها فقال وما مهرها فقال ان
تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى خمس مايتر
مرة وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي
عليك هو موخره انتهى ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما
خلق حوى قال له يا رب زوجني منك حوى فقال له يا ادم حتى تعطي مهرها
فقال وما مهرها يا رب قال مهرها ان تصلي على حبيبي ماية مرة في نفس واحد

تفصلي

فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا باس عليك الذي
صليته مقدم المهر والذي بقي عليك موخره فصار من حينيذ الحال والمؤجل
قوله عن عشرة دراهم اي خالصة كان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها
عن خمس ماية درهم اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسايه
وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعماية دينار
فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه
في خطبته انه تغالوا في صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها قوله وهو كذلك
هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله صح العقد اي مع الكراهة قوله
وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد قوله معنى التفويض وهو جعل الامر
الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه وكرم وجهه
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قال شيخنا وذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المص وليس كذلك لان عدم
ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض
ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المص فيما ياتي قوله ويصدر
اي التفويض قوله تارة من الزوجة الخ لا يخفى ان هذا ليس من التفويض
في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد
فتامل قوله الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة قوله فيزوجها
الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر
تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شيت او بما شا فلان منلا قوله
او سكت لكن لا شيء للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق
له وقد اسقطه له بثلاثة اشيا اي بواحد منها لما هو معلوم والا فغير
متناقض مع ما ذكره بعد فتامل قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره قوله

www.مكتبة-المصطفى.com

على نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع
منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع المفروض
لها ان لم يوجل باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم
فلا بد ان يكون مهر المثل **قوله** بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر ولم يكن
من نقد البلد او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها **قوله** او يفرضه الحاكم اي الذي
تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر
المثل فيفرضه **قوله** ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد
البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد **قوله** ويشترط علم القاضي
بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة
عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من
ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء فان
طلقها قبل ذلك فلا شيء لها **قوله** او يدخل الزوج بها اي يطأوها ولو في حيض
او احرام او نحو ذلك **قوله** المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح **قوله** فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها به **قوله** في الاصح اي ان
كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته كان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات
ثلاثة حال الوطء وحال العقد وما بينهما **قوله** وان مات احد الزوجين الخ اشار
بذلك الى ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل
وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه كما مهر بالموت في النكاح
الفاسد فتامل **قوله** في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد كما يجب له شيء
من مهر المثل **قوله** في مثلها اي غالبا في العرب والعجم ويقدم فيه النسب على غيره
ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنته ثم عمة كذلك
ثم بنت عم كذلك ثم اخت ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم
القريبة من كل جهة على البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها على غيرها من

ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة
وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض **قوله** بل الضابط الخ قد تقدم هذا
في كلامه فراجعه **قوله** صح جعله صداقا اي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى
غير الاولى التمس ولو خاتما من حديد **قوله** وسبق اي في كلام الشارح **قوله** ويجوز ان
يزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسألة فالقياس انه يفسخ الصداق
ويوعر بدفع مهر المثل العدل ثم تؤمر بالتمكين قال العلامة اين قاسم هذا ما تحرر
في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالموجل فتجبر على التسليم فراجعه
قوله معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا
او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد
الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او ولدها
الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير **قوله** كتعليمها القرآن اي سواء كان
كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها
او كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير
ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطء استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره
نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا
البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها والا تصير محرما له
كارضاعها زوجته الصغيرة والا تصير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك
له وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس وان تكون كثيرة فشتهر وفارق جواز
تعليمه الاجنبية لقوة التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو
فارقها بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر
لانه كعين قبضتها وتعلقت بيدها **قوله** ويسقط بالطلاق اي وان تفوق بفسخه
البها او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة ويتصور
الرجعة بلا دخول كاستدخال المني **قوله** قبل الدخول اي الوطء ولو في الدبر **قوله**

نصف المهر الخ مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها
تسطر المهر يعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي اجاله او جدا
ولم يقصر فمنعه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او امهاله او لزوجة
له اخري صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك
سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله كما سبق اي في كلامه قوله في الجديد الخ هو المعتمد
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قوله لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها
او قتل امة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها قوله فانه يسقط مهرها وكذا
لو قتل السيد زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج
والسيد فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليبا لجانب السيد وعند
العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت
الحرة زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها لما جزم به صاحب الانوار واعتمده
الشهاب الرملي خاتمة المتعة بضم الميم وكسرها مما يغفل النساء عنه
كما قاله النووي فينبغي تعريفهن عنها واشاعة حكمها لهن وهي لغة ماخوذة من
التمتع وعرفا ما يجب علي الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت
الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لهما ولا حدهما
ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر اذ لو كان اكثر من
ثلاثين درهما فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما
يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر
والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد

فصل في بيان احكام الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع

سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله
علي العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة قوله الحادث

سرور اي عالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان
واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما يات ومنه ان لا يكسر
عظم مما يذبح قوله وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله
ان الولايم عشرة مع واحد من عدها قد عز في افرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لقد قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده وليمة في عرسه فاحرص علي اعلانه
وكذاك مايدة بلا سبب تري ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة لمصيبة وتكون من جيرانه
واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل قوله واجبة اي
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فلياتها قال العلامة المناوي
وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان
للداعي خصومة او غلب علي ظنه انه سيحاكم حرم عليه الحضور قال في
الاحياء واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتي يثاب
قوله علي الاصح هو المعتمد قوله ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صائما
ويجب عليه الفطر من فرض وجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم
الاكل قوله في الاصح هو المعتمد قوله بشرط الخ هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط
كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل قوله ان لا يخص الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل
حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا للشيخ الاسلام قوله بل يستحب
اي في اليوم الاول وتباح في الثاني قوله وتكره في اليوم الثالث محله ان لم
يكن لضيق نحو مكان ولم يجعلوا كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع
ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زاد علي ثلاثة ايام قوله الا
من عذر الخ لو اخر الشارح ما قدره بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ

عن هذا الكان اولي واشبه كان العذر شاملا لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل قوله اي مانع من الاجابة كان الاولي ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة كان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة والبسيط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حيث العقد فيدخل وقتها به والافضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وان يكون ليلا قوله او كما يليق به مما لا سته اي لحسنه او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضورة تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي ظالما بالتماثة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بغرض في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوب او حرير او جلد نحو غير او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او محرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صورة غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يتردد بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة المنكر تنبيه يجوز ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بالافظ التقابل قرينة التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضي مضيفه به ولو لضيف اخر او لنحو هرة مثلا وعلكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بازدراظه او اخراجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد

وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية قوله والشفتين ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة ولو كانتا مسترختين فالواجب فيهما الدية لا قدر حكومة الشق اوشلا وتين فالواجب حكومة وكذا لو شقهما بلا ابانة قوله وذهاب الكلام كله اي ولو لا لكن وارت واللثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله بقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله في لغة العرب اي وفي غيرها تقدرها قلت او كثرت ثم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على ما فيها ولو اذهب له حرفا فقاد له حرف اخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشها مع ديتها في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة بالعربية منها ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما انتهى وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا اخذا من العلة وهو الانتفاع بالحروف فتامل قوله وذهاب البصر اي ولو مع فقء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدم بما يظنه به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله وكيف يقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخرج ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زوال ما امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة الخ وكذا منها معا قسطه ان عرف

والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامله قوله من المتحرف اي ومن احدهما
نصف الدية ولو ادعى زوال يده المتحرفة في غفلاته بالدواليح الحادة فان هش للطيب
وعلس لغيره صدق الجاني بيمينه قوله وضبط اي وامكن ضبطه قوله وذهاب
العقل اي الفريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن مناط
فيه حكومة فان ادعى زوال الفريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية
منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان الاقصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته
استردت بخلاف سائر الاجزاء ما عدا العين غير المنفورة وجلد المسلوخ اذا نبت
والاقصاص اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها قوله مع الارش اي او الحكومة قوله
والذكر السليم خرج به الاشل ففيه حكومة قوله في قطعها واحدها دية وان لا يزاد بقطع
الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي بيضتين اي مع جلدتيهما فات
قطعهما دون الجلدتين بان سلمتا نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط
ففيهما حكومة قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر سواء قلعها او ابطل
منفعتها وسواء قلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية
والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض
بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة
ولو قال المصنف وفي السن نصف عشر دية صاحبها كان اولى واعم ليشمل
الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل قوله خمس من الابل اي سواء كبرت الموضحة او صغرت
وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم قصرة او مع تنقيل فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة
خمس قوله كامنفعة فيه اي كالاشل قوله حكومة اي وكذا في تعويج الرقبة وتسويد
الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا
وشللا ديتها وفي احداهما نصفها قوله وهي اي الحكومة قوله جزء من الدية الخ فعلم

انها

انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل قوله
دية النفس اي اذا لم تكن الجناية على عضو مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر قوله
وبيد وفيها تسعة قال بعضهم صوابه وبها تسعة انتهى ثم رايت في غالب نسخ الشارح
وبها وحينئذ فلا اصوبية فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز
انتهى اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها في ما تجب
فيه الدية في الحر وتنصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته
واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه
بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قوله قيمته اي وان زادت
على دية الحر قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحما
قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله
المسلم لو اسقطه الشارح لكان اولى لايهام كلامه ان المصنف لم يقل بها في الكافرة
وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي
عشر دية امه كما سياتي فتامل قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما
لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية بان وطيء مسلم
او ذمي حربية بشبهة فتامل قوله حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية بضرب
او قول كتهديد او بشرب دواء او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب
نعم لو شربت دواء الضرر ولم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا توثر او هددت
تهديدا لا يوثر او اقامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة واصلها
البياض في جبهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين
وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله
او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل
هنا وما مر حالا او داخله حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بالجناية
ولو لم يكن مضمونا كجنين حربي من حربية او اسلم قبل الجناية او كانت امه ميتة

اولم يظهر على امه شين اوكان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله
اي تسمية وهي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيها اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة
وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لابد من ان يكون
مضمونا تاما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه مضمونة
او مضمونة عندها قوله عبد او امة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية
في كلام المصنف لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والخيرة لدافعها قوله سليم لو قال
سليمة لكان اولى وانسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم فتامل قوله
نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان اولا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به
لكان اولى وانسب ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين فتامل قوله
فان فقدت اي حسا او شرعا كما مر في الدية قوله وهو خمسا بقرة اي في المسلم الحر
وفي غيره ينسبه قوله ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكر كان او غيره قوله
عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الاب
سليما ورقها وان كان حرا واسلاما وان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل القدر
المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد
قوله ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيده لكان اولى واعم لانه قد يكون لغير سيدها
بنحو وصية وتكون الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها تم لو جني عليها مملوك سيده
لم يجب عليه شيء فتامل قـــــــــرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه
من الرق والحرية من القيمة والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل
الشارح هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولى وانسب كما مرت الاشارة اليه
مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل فـــــــــصل في بيان
احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين
فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم

خاص